

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 580 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة .
[ش (إلا الإقامة) أي إلا لفظ قد قامت الصلاة فإنه يثنى]